لامن الاعلى عكس ستر العورة لان الخف يلبس من اسفل ... نهاية الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه

او مشقوقا مشدود بالعرى ويشترط التستر من كل الجوانب ... لوصب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا يجزى منسوج

اسفل ويتخذ لستره بخلاف القميص وان يكون مانعا لنفوذ الماء والاشق ونسح لا سم في غير سفر قصير مقيما كان او مسافرا

لاصقا فتره والمعتبر منعه ذلك من غير مواضع الخرز ... يمسح خفيه فيرثلاثة ايام بلياليها كاملا

سفرا قصيرا او طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة وفي سفر القصر لان يمسح ... لمدة ثانية ان يترعه المقيم ونحوه

سوا تقدم بعض الليالي على الايام او تاخر وحينئذ يشترط في جواز المسح لمدة ثانية ... قوله فالعبرة بماء الغسل

يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة ايام بلياليها وابتدا المدة فيهما

قوله العورة شد بالعرى اي قبل الحدث قال في التحفة كلما طرا زوال ما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده نظر اليه اه وهو ظاهر في غير نحو تنجس الخف اما هو فالوجه انه يغسل ويبقى المسح كما اشبعت الكلام عليه في بعض الفتاوى قوله بخلاف القميص فيهما اي في الستر والاتخاذ فانه يتخذ من فوق ويتخذ لستره ايضا قال في التحفة ولكون السراويل من جنسه اي ساتر العورة الحق به اي بساتر العورة وان تخلف فيه اي فانه يلبس من اسفل ويتخذ لستره ايضا قوله مانعا لنفوذ الماء اي في غير متخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ اما هو فيجزئ وان لم يمنع نفوذ ماء الغسل اذ هو كخف يصل الماء من محل خرزه قوله تقدم بعض الليالي على الايام اي بان انتهى الحدث عند غروب الشمس فهنا تقدمت الليلة الاولى على الايام قوله او تاخر اي بان انتهى الحدث في الصبح فهنا الليلة الثالثة تاخر بعد الثلاثة الايام وهذا المعنى قول غير هذا الكتاب سواء سبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع قوله في جواز المسح لمدة ثانية اما اذا لم يرد المسح لمدة ثانية فانه لا يلزمه نزعه بل يكفيه بعد انتهاء المدة غسل رجليه داخل الخف ويرتفع حدثهما بذلك ويباح له سائر ما يباح للمتوضئ الا المسح على الخف قوله فيهما اي في المسافر والمقيم في التحفة ولو نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ثم قال فبحث البلقيني استثناه لانه لا صلاة عليه غفلة

عن ذلك اه قوله من نهاية الحدث مطلقا عند الشمس وشيخه شيخ الاسلام والخطيب وعند الجمال الرملي من انتهائه ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن اوله ان كان باختياره كلمس ونوم قال السيد في حاشيته على فتح الجواد هل المراد فيما لو وجد منه حدثا ممتنعا قبلان ثم انتهى الثاني قبل الاول كان مس وادام ثم بال وانقطع بوله ثم مسه الاول ولغلا تحسب المدة الامن انتهاء المس او الثاني فتحسب من انتهاء البول ولا انظر لوجود المس المستمر كل محتمل وقضية قولهم لا معنى لوقت العبادة الخ الاول ولانه لا يتاهل للعبادة الا بانتهائها فردون انتهاء البول لانه بعد انتهائه مباشر لحدث المس ومع مباشرته له هو لم يتاهل للعبادة وعليه فلو نام ثم سمع منه حدث وانتهى قبل الاستيقاظ لم ينظر اليه لسماع ذلك الحدث ولم تحسب المدة الا من الاستيقاظ وعلى الثاني يقبل اخبار عدل رواية للنائم بوجود حدث ريح منه انتهى قبل استيقاظه قبل قولهم لا معنى لوقت العبادة الخ يقتضي انه لا يسن تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك اه ويرد بان التجديد من توابع الوضوء الاول فلم يشمله كلامهم لانه في عبادة مستقلة بالنا بعد اه كلام حاشية فتح الجواد قوله فاعتبرت مدته اي المسح منه اي من المذكور من نهاية الحدث او من الحدث على تقدير مضاف وهو نهاية وفي الامداد والنهاية من توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من الحدث الاول

Copyright © King Saud University